وزارة التجارة
409
1446/06/15هـ

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لشركة المطاحن العربية وفقاً للأنظمة واللوائح التنظيمية ذات الصلة

تماشياً مع الأنظمة واللوائح المعمول بها، نوصي بإجراء تعديلات على النظام الأساس للشركة. تهدف هذه التعديلات إلى موائمة مواد النظام مع القوانين والانظمة ذات الصلة وضمان تكامله مع أحدث التحديثات في التشريعات.

<table>
<tr><th>رقم</th><th>المادة قبل التعديل</th><th>المادة بعد التعديل</th></tr>
<tr><td>1</td><td>المادة الأولى: التأسيس
تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/1 ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:</td><td>المادة الأولى: التأسيس
تأسست بموجب أحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 132) وتاريخ 1443/12/01هـ واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة الصادرة بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2016-127-8 وتاريخ 1438/01/16هـ (الموافق 2016/10/17م) والمعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم 2-6-2023 وتاريخ 1444/09/05هـ (الموافق 2023/03/27م) وما يرد عليها من تعديلات وهذا النظام الأساس لشركة مساهمة عامة سعودية وفقاً لما يلي:</td></tr>
<tr><td>2</td><td>المادة الثانية: اسم الشركة
شركة المطاحن العربية للمنتجات الغذائية (شركة مساهمة)</td><td>المادة الثانية: اسم الشركة
شركة المطاحن العربية للمنتجات الغذائية (شركة مساهمة سعودية).</td></tr>
<tr><td>3</td><td>المادة الرابعة: أغراض الشركة
تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية
<table><tr><th>الباب</th><th>الفئة</th></tr><tr><td>الصناعات التحويلية</td><td>صُنع منتجات طواحين الحبوب</td></tr><tr><td></td><td>صُنع النشاء ومنتجات النشاء</td></tr><tr><td></td><td>صُنع منتجات المخابز</td></tr><tr><td></td><td>صُنع منتجات الأغذية الأخرى غير المصنفة في موضع اخر</td></tr><tr><td></td><td>صُنع الاعلاف الحيوانية المحضرة</td></tr><tr><td>تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدرجات النارية</td><td>بيع الأغذية والمشروبات والتبغ بالجملة</td></tr><tr><td></td><td>بيع الأغذية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة</td></tr><tr><td></td><td>بيع الأغذية والمشروبات ومنتجات التبغ بالتجزئة في الاكشاك والاسواق</td></tr><tr><td>النقل والتخزين</td><td>النقل البري للبضائع</td></tr><tr><td></td><td>التخزين</td></tr><tr><td></td><td>أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل البري</td></tr><tr><td>الخدمات الإدارية وخدمات الدعم</td><td>أنشطة متكاملة لدعم المرافق</td></tr><tr><td></td><td>أنشطة الخدمات الإدارية المتكاملة للمكاتب</td></tr><tr><td></td><td>أنشطة التغليف والتعبئة</td></tr></table></td><td>المادة الرابعة: أغراض الشركة
تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية
106111 - تعبئة وطحن القمح
106112 - تعبئة وطحن الذرة
106113 - تعبئة وطحن الشعير
106114 - تعبئة وطحن الجريش والسميد والبرغل
106115 - إنتاج الشوفان
106150- صناعة دقيق وعجين المخابز
107411- صناعة المكرونة بكافة أنواعها
107412- صناعة الشعيرية بكافة أنواعها
108011 - صناعة الأعلاف المركزة للحيوانات
108012 - صناعة أعلاف الماشية
108013 - صناعة المنتجات النباتية الثانوية كغذاء للحيوان
108014 - إعداد وطحن وكبس أعلاف الحيوانات
108021 - صناعة أعلاف الدواجن
108022 - صناعة أعلاف الطيور
461030- أنشطة التصدير والاستيراد
462011 - البيع بالجملة للشعير
462013- البيع بالجملة للحبوب ماعدا الشعير
462091- البيع بالجملة لأعلاف الماشية الخاصة بالإضافات العلفية
462092- البيع بالجملة للأعلاف والإضافات العلفية غير دوائية
463060- البيع بالجملة لمنتجات المخابز
463076- البيع بالجملة للأغذية والمشروبات
472161-البيع بالتجزئة لمنتجات المخابز والحلويات السكرية
472183- البيع بالتجزئة لأعلاف الماشية
472184- البيع بالتجزئة للشعير</td></tr>
</table>

	وتمارس الشركة اغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة ان وجدت	478100- بيع الأغذية والمشروبات بالتجزئة في الأكشاك والأسواق 492300- النقل البري للبضائع 521022- مخازن أغذية واعلاف الحيوانات 521092- التخزين في مستودعات صوامع الغلال والدقيق والمنتجات الزراعية 521098- مخازن المواد الغذائية الجافة 701012- أنشطة المكاتب الرئيسية 773012- تأجير المعدات ذات المحركات 773016-تأجير أجهزة القياس والسيطرة 821100-أنشطة الخدمات الإدارية المتكاملة للمكاتب 829204-التعبئة والتغليف للمواد الغذائية 829206- تعبئة أعلاف الحيوانات في أكياس أو عبوات وتمارس الشركة اغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة ان وجدت
4	-	إضافة: **المادة السابعة: المشاركة والتملك في الشركات** يجوز للشركة بمفردها إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو مساهمة مبسطة كما يجوز أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على أن لا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.
5	**المادة السابعة: الاكتتاب في الأسهم** اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 513150060 ريال مدفوعة بالكامل.	**المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم** اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة (51،315،006) سهم مدفوعة بالكامل.
6	-	إضافة: **المادة التاسعة: تداول الأسهم** تتداول أسهم الشركة وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.
7	-	إضافة: **المادة العاشرة: بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة** 1. يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة، بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة، بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية، بحسب الأحوال. 2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. 3. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافًا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.
8	-	إضافة: **المادة الحادية عشر: إصدار الأسهم** تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهم، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فاذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق

		المتعلقة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.
9	-	إضافة: المادة الثانية عشر: زيادة رأس المال 1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس المال المصدر للشركة، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعدُ المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للموظفين. 3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم من خلال وسائل التقنية الحديثة، عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، وكيفيته، وتاريخ بدايته، وانتهائه. 4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة. 5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك. 7. في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة.
10	-	إضافة: المادة الثالثة عشر: تخفيض رأس المال 1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (59) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. 2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه -إن وجدت- قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الجمعية وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء إذا كان آجلاً. 3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

11	-	إضافة: المادة الرابعة عشر: شراء الشركة لأسهمها يجوز أن تشتري الشركة أسهمها العادية أو الممتازة أو ترهنها ويجوز للشركة شراء أسهمها لتخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للضوابط والإجراءات التي تضعها الجهات المختصة.
12	-	إضافة: المادة الخامسة عشر: بيع الشركة لأسهمها يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفق الضوابط والإجراءات التي تضعها الجهات المختصة.
13	-	إضافة: المادة السادسة عشر: ارتهان الأسهم يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً للدين وفقاً للضوابط والإجراءات التي تضعها الجهات المختصة.
14	-	إضافة: المادة السابعة عشر: الأسهم المخصصة للموظفين إذا كان غرض الشركة من شراء أسهمها هو تخصيصها موظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين، فيجب بالإضافة الى ضوابط شراء الشركة لأسهمها المنصوص عليها في المادة 14 مراعاة ما يلي: 1. موافقة الجمعية العامة غير العادية على برنامج الأسهم المخصصة للموظفين، ولها تفويض مجلس الإدارة في تحديد أحكام هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على الموظف إذا كان بمقابل. 2. عدم إشراك أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ضمن برنامج الأسهم المخصصة للموظفين. 3. عدم اشتراك أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة ببرنامج الأسهم المخصصة للموظفين.
15	المادة الثامنة: إدارة الشركة يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (9) أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربعة سنوات. واستثناء من ذلك عين المؤسسون اول مجلس إدارة لمدة 4 سنه/سنوات على النحو التالي ... (ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالاتي تتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين وفي حال تساوت الأصوات يرجع القرار الذي صوت معه الرئيس، ويكون مكان انعقاد الجلسات في مقر الشركة او ما يحدده رئيس المجلس، ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 51% من أعضاء مجلس الإدارة، ويكون النصاب القانوني الصحيح لاتخاذ القرارات بموافقة 51% من الأعضاء، ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات. وتكون قواعد انهاء العضوية كالاتي تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته او بانتهاء صالحية العضو لها وفقا الى نظام او تعليمات سارية في المملكة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء	المادة الثامنة عشر: إدارة الشركة يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (9) أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربعة سنوات.

	االدارة او بعضهم وذلك دون اخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول او في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة ان يعتزل بشرط ان يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولا قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من اضرار.	
16	**المادة التاسعة: انتهاء أو انهاء عضوية المجلس** تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.	**المادة التاسعة عشر: انتهاء عضوية المجلس** تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ويجوز للجمعية العامة، بناء على توصية من مجلس الإدارة، إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات واللوائح ذات الصلة.
17	-	**إضافة:** **المادة العشرون: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية** 1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة. 2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدةَ التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة. 3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 4. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتًا) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك تداول وكذلك هيئة السوق المالية، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. 5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ستين (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
18	**المادة العاشرة: صلاحيات المجلس** مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله ... ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء	**المادة الواحد والعشرون: صلاحيات المجلس** مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال والتصرفات داخل المملكة وخارجها التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة، وتشمل صلاحيات وسلطات مجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: 1. تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة والحقوق المدنية واللجان بكافة انواعها واقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها داخل وخارج المملكة العربية السعودية. 2. الموافقة والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات على سبيل المثال: العقود والمناقصات ونظام حوكمة الشركة والسياسات واللوائح الداخلية للشركة، وتأسيس الشركات التابعة والمشاركة في الشركات، والتوقيع على عقود تأسيس الشركات التابعة أو

	تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها. وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة. ومجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.	التي تشترك فيها الشركة مع شركات أخرى مع كافة تعديلاتها، وتعيين وعزل المديرين فيها واعتماد كافة التصرفات التي تتم في تلك الشركات. 3. الموافقة على القوائم المالية وإصدار الضمانات والكفالات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي واعتماد كافة المعاملات المصرفية بما في ذلك فتح الحسابات المصرفية وحسابات الاستثمار في شركات إدارة الأصول باسم الشركة أو الشركات التابعة داخل المملكة أو خارجها، واقفالها، واستثمار أموالها، وادارتها. 4. حق الشراء وقبوله، ودفع الثمن، ورهن أصول وعقارات ومنقولات الشركة والشركات التابعة، وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن، وتسليم المثمن على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره للتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة الأسباب والمبررات لذلك، مع ضرورة مراعاة الشروط التالية: أ- أن يكون ثمن الأصل المبيع مقارباً لثمن المثل، محدداً طبقاً للأصول المحاسبية. ب- أن يكون الثمن غير آجل إلّا في حالات الضرورة وبضمانات كافية. ج- ألا تتضرر الشركة أو تتوقف بعض أنشطتها أو تتحمل التزامات أخرى بسبب شروط ذلك التصرف. د- حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها خمسين في المئة (50%) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة خمسين في المئة (50%) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال الاثني عشر (12) شهرا السابقة. 5. عقد القروض مع أي جهة كانت مثل صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي، والقروض التجارية مع البنوك الائتمان وغيرها أيا كانت مدتها، ولأي حدود يقررها المجلس. 6. حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، ووفق المعايير المحاسبية المتبعة في حالة إعدام الديون، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره مع مراعاة الشروط التالية: أ- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى. ب- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. ج- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه. 7. حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط وتحصيل ديون الشركة أو الشركات التابعة وقبول الصلح والتحكيم. 8. تشكيل اللجان التابعة لمجلس الإدارة، والتأمين على ممتلكات الشركة الثابتة والمنقولة. 9. تعيين رئيس تنفيذي للشركة وتحديد اختصاصاته وصلاحياته وواجباته وحقوقه المالية، ولمجلس الإدارة أيضا تعيين نائبا او أكثر للرئيس التنفيذي للشركة ويحدد قرار التعيين الصلاحيات والاختصاصات والحقوق المالية لنائب الرئيس التنفيذي. 10. تشكيل وتعيين اللجان التابعة لمجلس الإدارة بكافة أنواعها وتحديد صلاحيتها وتعيين أعضائها من بين أعضائه او من غيرهم وعزلهم وتحديد مكافاتهم 11. للمجلس أوسع السلطات في التفاويض مع الغير لإبرام الصفقات والاتفاقيات ويتمتع المجلس بكامل الصلاحيات اللازمة لإدارتها ورسم الخطوط العريضة لسياسات الشركة وله الحق في تمثيل الشركة امام كافة الجهات الرسمية وفيما يخص ب**[المطالبات والمحاكم]** المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة و المدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبينات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه - مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الأحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفعة - إنهاء ما يلزم لحضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ - استلام صكوك الأحكام - طلب تنحي القاضي - طلب الإدخال والتداخل - طلب إحالة الدعوى - لدى المحاكم - لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) -

		لدى اللجان الطبية الشرعية - لدى اللجان الطبية - لدى اللجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية - لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية - لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري - لدى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد - لدى النيابة العامة - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى المحكمة العليا - لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية - اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية - لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع - لجنة النظر في تظلمات العلامات التجارية - الإمهال - لدى لجنة التفتيش في مخالفات النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية - لدى لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام الضمان الصحي، وفيما يخص **[الشركات]** تأسيس شركة - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المديرين وعزلهم - دخول وخروج شركاء - الدخول في شركات قائمة - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - استلام فائض التخصيص - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة - بيع فرع الشركة - تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - تعديل اسم الشركة - تعديل أغراض الشركة - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها - حضور الجمعيات العامة - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة - تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - إصدار السجلات التجارية وتجديدها للشركة - الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة - إصدار التراخيص وتجديدها للشركة - تحويل المؤسسة إلى شركة - تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة - تحويل فرع الشركة إلى شركة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة - مراجعة وزارة الاستثمار والتوقيع أمامها - مراجعة هيئة السوق المالية - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة - تحويل الشركة إلى مؤسسة - استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الإلكترونية - تفويض/ توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الإلكترونية، وفيما يخص **[السجلات التجارية]** مراجعة إدارة السجلات - إصدار السجلات - تجديد السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل العلامة التجارية - التنازل عن العلامة التجارية - التنازل عن الاسم التجاري - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - إدارة السجلات - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية - إدارة أعمالي التجارية - الإشراف على السجلات - تعديل السجلات - إضافة نشاط - فتح فروع للسجلات - إلغاء السجلات - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك - مراجعة الدفاع المدني، وفيما يخص **[البنوك والمصارف]**مراجعة بنك - مصرف - جميع البنوك والمصارف - فتح الحسابات اعتماد التوقيع - السحب من الحسابات - الإيداع - التحويل من الحسابات بالعملة الأجنبية - بالعملة المحلية - إصدار بطاقات صراف آلي استلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها - إصدار البطاقات الائتمانية - إصدار كشف حساب - إصدار دفاتر شيكات استلامها - تحريرها - إصدار الشيكات المصدقة استلامها - استلام الحوالات وصرفها - الاشتراك في صناديق الأمانات - تجديد

		الاشتراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق الأمانات - استرداد وحدات صناديق الأمانات - طلب القروض البنكية - طلب الإعفاء من القروض - إعادة جدولة الأقساط - طلب خطاب اعتماد بنكي التوقيع على العقود والنماذج - قفل الحسابات وتسويتها - طلب نقاط البيع - صرف الشيكات - تنشيط الحسابات - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات - تحديث البيانات - إدارة المحافظ الاستثمارية - إستخراج إثبات مديونية - تصفية المحافظ الاستثمارية - طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها وبالبيع وقبض الثمن و إيداعها في محفظته أو حسابه الشخصي أو في محافظ او حسابات أخرى - طلب خطاب ضمان بنكي التوقيع واستلام الضمان - تسجيله - الشهادات البنكية - شهادة الآيبان، وفيما يخص **[التراخيص الصناعية]** إصدار التراخيص - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - تجديد التراخيص - تعديل التراخيص - إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص - الاشتراك بالغرفة التجارية - تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية - فتح الفروع - مراجعة التأمينات الاجتماعية - نقل التراخيص، وفيما يخص **[طلب الخدمات]** مراجعة الشركة السعودية للكهرباء - مراجعة شركة المياه الوطنية - مراجعة شركات الاتصالات، وفيما يخص **[الأمانات والبلديات]** إصدار رخص - إصدار فسوحات البناء والترميم - إصدار شهادات إتمام البناء - إصدار رخص تسوير - إصدار رخص هدم - إصدار الشهادات الصحية - فتح المحلات - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - تخطيط الأراضي - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - دخول المناقصات واستلام الاستمارات، وفيما يخص **[وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية]** إصدار التأشيرات - إلغاء التأشيرات - إصدار رخص العمل وتجديدها - إصدار كشف بيانات (برنت) - استلام تعويضات التأشيرات - نقل الكفالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة وإلغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات السعودة - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها - نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها - مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام **[مكتب الإستقدام]** إصدار التأشيرات - إصدار تأشيرات الزيارة العائلية - إصدار تأشيرات استقدام العوائل - إصدار كشف بيانات (برنت) - إلغاء التأشيرات - استرداد مبالغ التأشيرات - تعديل الجنسيات - تعديل جهة القدوم - تعديل المهن في التأشيرات - مراجعة السفارة - تمديد تأشيرات الخروج والعودة - تمديد تأشيرات الزيارة، وفيما يخص **[استقدام العمالة]**استقدام العمالة من الخارج، وفيما يخص **[هيئة الزكاة والضريبة والجمارك]** إصدار وتجديد التراخيص الجمركية - نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها - تخليص البضائع والمعاينة والكشف - دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية - تعديل أو إصدار بدل المفقود للبطاقات الجمركية - الإدارة والإشراف على التراخيص - مراجعة المحاجر الطبية. وللمجلس عن جميع الصلاحيات المذكورة أعلاه حق الاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وانهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك كما له أيضا حق تفويض او توكيل واحد او أكثر من أعضائه او من الغير في مباشرة عمل او اعمال معينة، وله حق إعطاء الوكلاء حق توكيل الغير.
19	**المادة الحادية عشر: مكافأة أعضاء المجلس** 1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مزايا عينية أو بدل حضور عن الجلسات أو مبلغاً معيناً أو ما تحدده الجمعية العامة. 2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه او استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.	**المادة الثانية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس** تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

20	**المادة الثانية عشر: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر.** يعين مجلس الإدارة في اول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ... ويعين مجلس الإدارة امين سر يختاره من بين أعضائه او من غيرهم. ولرئيس المجلس ان يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته الى غيره من أعضاء المجلس او من الغير لمباشرة عمل او اعمال معينة. ويحل نائب رئيس المجلس محل رئيس المجلس عند غيابه	**المادة الثالثة والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر.** 1. يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. 2. بالإضافة الى الاختصاصات التي قام بتفويضها مجلس الإدارة لرئيس المجلس ، فان رئيس المجلس يختص بدعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة اجتماعاته، كما يختص برئاسة اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين، كما يختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ولدى الدوائر الحكومية والشركات والأفراد وأمام القضاء والمحاكم بكافة درجاتها وفئاتها، وديوان المظالم، وكتاب العدل، وهيئات التحكيم، ومكاتب ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها والحقوق المدنية وأقسام الشرطة وكافة الجهات الحكومية، والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم، والتوقيع على كافة أنواع العقود والاتفاقيات والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها الشركة أو تشترك في تأسيسها، تعديل عقود تأسيس الشركات التابعة أو الشركات التي تمتلك فيها الشركة اسهما او حصصاً وملاحق التعديل، إلغاء عقود التأسيس وملاحق التي تمتلك فيها الشركة أسهما التعديل، التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل، نشر عقود التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية وفقا لتحديد الجهة المختصة، توقيع قرارات الشركاء، دخول وخروج الشركاء، بيع الحصص والأسهم الأساسية واستلام القيمة، التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال، نقل الحصص والأسهم والسندات والصكوك والتوقيع على قرارات تصفيتها وقرارات تعيين المديرين أو عزلهم وممثلي الشركة في جمعيات المساهمين أو جمعيات الشركاء، والتوقيع على العقود والاتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية والأهلية، وله حق توقيع كافة أنواع العقود والاتفاقيات والوثائق والمستندات والنماذج واتفاقيات القروض وجميع الاتفاقيات المالية مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات والرهون وفكها، وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والايجارات والقبض والدفع والدخول في المناقصات، وفتح الحسابات وقفلها وفتح الاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية، ومؤسسات إدارة الأصول وشركات الاستثمار في الأوراق المالية العامة والخاصة داخل المملكة وخارجها، وتعيين الموظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وصرفهم من الخدمة وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها، ويجوز لرئيس مجلس الإدارة تفويض او توكيل واحداً من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة من صلاحياته أو إلغاء التوكيل أو التفويض جزئياً اتخاذ إجراء أو تصرف معين، ومنح الوكيل صلاحية توكيل غيره، وله إلغاء التوكيل أو التفويض جزئياً أو كلياً. كما يحق له فيما يخص بـ**[المطالبات والمحاكم]** المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة و المدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبينات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه - مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الأحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفعة - إنهاء ما يلزم لحضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ - استلام صكوك الأحكام - طلب تنحي القاضي - طلب الإدخال والتداخل - طلب إحالة الدعوى - لدى المحاكم - لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) - لدى اللجان الطبية الشرعية - لدى اللجان الطبية - لدى اللجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية - لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية - لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان

		حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري - لدى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد - لدى النيابة العامة - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى المحكمة العليا - لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية - اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية - لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع - لجنة النظر في تظلمات العلامات التجارية - الإمهال - لدى لجنة التفتيش في مخالفات النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية - لدى لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام الضمان الصحي، وفيما يخص **[الشركات]** تأسيس شركة - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المديرين وعزلهم - دخول وخروج شركاء - الدخول في شركات قائمة - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - استلام فائض التخصيص - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة - بيع فرع الشركة - تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - تعديل اسم الشركة - تعديل أغراض الشركة - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها - حضور الجمعيات العامة - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة - تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - إصدار السجلات التجارية وتجديدها للشركة - الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة - إصدار التراخيص وتجديدها للشركة - تحويل المؤسسة إلى شركة - تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة - تحويل فرع الشركة إلى شركة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة - مراجعة وزارة الاستثمار والتوقيع أمامها - مراجعة هيئة السوق المالية - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة - تحويل الشركة إلى مؤسسة - استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الإلكترونية - تفويض/ توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الإلكترونية، وفيما يخص **[السجلات التجارية]** مراجعة إدارة السجلات - إصدار السجلات - تجديد السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل العلامة التجارية - التنازل عن العلامة التجارية - التنازل عن الاسم التجاري - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - إدارة السجلات - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية - إدارة أعمالي التجارية - الإشراف على السجلات - تعديل السجلات - إضافة نشاط - فتح فروع للسجلات - إلغاء السجلات - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك - مراجعة الدفاع المدني، وفيما يخص **[البنوك والمصارف]**مراجعة بنك - مصرف - جميع البنوك والمصارف - فتح الحسابات اعتماد التوقيع - السحب من الحسابات - الإيداع - التحويل من الحسابات بالعملة الأجنبية - بالعملة المحلية - إصدار بطاقات صراف آلي استلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها - إصدار البطاقات الائتمانية - إصدار كشف حساب - إصدار دفاتر شيكات استلامها - تحريرها - إصدار الشيكات المصدقة استلامها - استلام الحوالات وصرفها - الاشتراك في صناديق الأمانات - تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق الأمانات - استرداد وحدات صناديق الأمانات - طلب القروض البنكية - طلب الإعفاء من القروض - إعادة جدولة الأقساط - طلب خطاب اعتماد بنكي التوقيع على العقود والنماذج - قفل الحسابات وتسويتها - طلب نقاط

		البيع - صرف الشيكات - تنشيط الحسابات - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات - تحديث البيانات - إدارة المحافظ الاستثمارية - إستخراج إثبات مديونية - تصفية المحافظ الاستثمارية - طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها وبالبيع وقبض الثمن و إيداعها في محفظته أو حسابه الشخصي أو في محافظ او حسابات أخرى - طلب خطاب ضمان بنكي التوقيع واستلام الضمان - تسجيله - الشهادات البنكية - شهادة الآيبان، وفيما يخص **[التراخيص الصناعية]** إصدار التراخيص - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - تجديد التراخيص - تعديل التراخيص - إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص - الاشتراك بالغرفة التجارية - تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية - فتح الفروع - مراجعة التأمينات الاجتماعية - نقل التراخيص، وفيما يخص **[طلب الخدمات]** مراجعة الشركة السعودية للكهرباء - مراجعة شركة المياه الوطنية - مراجعة شركات الاتصالات، وفيما يخص **[الأمانات والبلديات]** إصدار رخص - إصدار فسوحات البناء والترميم - إصدار شهادات إتمام البناء - إصدار رخص تسوير - إصدار رخص هدم - إصدار الشهادات الصحية - فتح المحلات - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - تخطيط الأراضي - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - دخول المناقصات واستلام الاستمارات، وفيما يخص **[وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية]** إصدار التأشيرات - إلغاء التأشيرات - إصدار رخص العمل وتجديدها - إصدار كشف بيانات (برنت) - استلام تعويضات التأشيرات - نقل الكفالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة وإلغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات السعودة - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها - نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها - مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام **[مكتب الإستقدام]** إصدار التأشيرات - إصدار تأشيرات الزيارة العائلية - إصدار تأشيرات استقدام العوائل - إصدار كشف بيانات (برنت) - إلغاء التأشيرات - استرداد مبالغ التأشيرات - تعديل الجنسيات - تعديل جهة القدوم - تعديل المهن في التأشيرات - مراجعة السفارة - تمديد تأشيرات الخروج والعودة - تمديد تأشيرات الزيارة، وفيما يخص **[استقدام العمالة]**استقدام العمالة من الخارج، وفيما يخص **[هيئة الزكاة والضريبة والجمارك]** إصدار وتجديد التراخيص الجمركية - نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها - تخليص البضائع والمعاينة والكشف - دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية - تعديل أو إصدار بدل المفقود للبطاقات الجمركية - الإدارة والإشراف على التراخيص - مراجعة المحاجر الطبية. 3. ولرئيس المجلس فيما يخص جميع الصلاحيات المذكورة أعلاه حق الاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وانهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك كما له أيضا حق تفويض او توكيل واحد او أكثر من أعضائه او من الغير في مباشرة عمل او اعمال معينة، وله حق إعطاء الوكلاء حق توكيل الغير. 4. يحل نائب رئيس المجلس محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه. 5. يتمتع العضو المنتدب (في حالة تعيينه) بالصلاحيات التي يحددها مجلس الإدارة، وعلى العضو المنتدب تنفيذ التعليمات التي يوجهها له مجلس الإدارة. 6. يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم، ويحدد المجلس صلاحياته وأجره. 7. **يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، يختص** بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، ويحدد المجلس مكافأته.
21	-	**إضافة:** **المادة الرابعة والعشرون: اجتماعات المجلس**

		يجتمع مجلس الإدارة أربعة (4) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال والوثائق المتعلقة به، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر.
22	-	إضافة: المادة الخامسة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره نصف الأعضاء (أصالة أو نيابة) على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس وفقاً للضوابط الآتية: 1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. 2. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة ولاجتماع واحد محدد التاريخ. 3. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها يحدد رئيس مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.
23	-	إضافة: المادة السادسة والعشرون: قرارات المجلس ومداولاته 1. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. 2. لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابةَ اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له. 3. تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. 4. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.
24	المادة الثالثة عشر: دعوة الجمعيات 1. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. 3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي: أ- إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. ب- إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ اعلان الدعوة. 4. يجب أن تتضمن الدعوة الى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي: أ- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم	المادة السابعة والعشرون: دعوة الجمعيات 1. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات، أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. 3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، وتنشر الدعوة من خلال الوسائل التقنية الحديثة، وتُرسل صورة من المدعوة وجدول الاعمال الى الجهات المختصة.وذلك خلال المُدة المحددة للنشر. 4. يجب أن تتضمن الدعوة الى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي: أ- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. ب- مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده. ج- نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة. د- جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

	في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. ب- مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده. ج- نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة. د- جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.	
25	-	إضافة: المادة الثامنة والعشرون: حضور الجمعيات لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة. سيكون الموقع الافتراضي للاجتماع هو مقر الشركة. ويجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
26	-	إضافة: المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
27	-	إضافة: المادة الثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً ولها أن تقرر استمرار الشركة أو حلها، والموافقة على شراء الشركة لأسهمها ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.
28	-	إضافة: المادة الواحد والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون أو من يوكلونهم يمثلون على الأقل (ربع) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
29	-	إضافة: المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون أو من يوكلونهم يمثلون (النصف) على الأقل من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت. وفي حال عدم توفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يتم الدعوة لاجتماع ثاني ويجوز ان يتم عقده بعد ساعة واحدة من انتهاء المدة المحددة للاجتماع الأول، على ان يرد في الدعوة للاجتماع الأول إمكانية عقد الاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين او من يوكلونهم تمثل ملكيتهم في رأس مال الشركة الربع على الأقل. وفي حال عدم توفر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوى الى اجتماع ثالث، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

30	-	إضافة: المادة الثالثة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كاف، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قراراها في هذا الشأن نافذاً.
31	المادة الرابعة عشر: التصويت في الجمعيات يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.	المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض المصالح.
32	-	إضافة: المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية تمثل أكثر من (نصف) من حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، وعلى جميع الأحوال، فإن القرارات المتعلقة بزيادة رأس المال، أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو بإندماجها مع شركة اخرى لا تكون صحيحة إلا اذا صدرت بأغلبية ثلاثة ارباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
33	المادة الخامسة عشر: اعداد محاضر الجمعيات: 1- يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.	المادة السادسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه وذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.
34	-	إضافة: المادة السابعة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات وعزله واعتزاله 1. يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، تعينه الجمعية العامة العادية، وتحدد أتعابه ونطاقه ومدة عمله، ويجوز إعادة تعيينه بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة المقررة نظاماً. 2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، وذلك دون الإخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتضى، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ صدور القرار. 3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه إذا كان له مقتضى. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ- أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال بياناً وتعيين مراجع حسابات آخر، وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.
35	-	إضافة: المادة الثامنة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزامها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى مجلس الإدارة تمكينه من

		أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فاذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
36	**المادة السادسة عشر: مالية الشركة** تكون السنة المالية للشركة اثنى عشر شهرا ميلادياً تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر. تعد ميزانية مستقلة عن الفترة الانتقالية الناتجة عن تعديل السنة المالية.	**المادة التاسعة والثلاثون: السنة المالية** تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية ديسمبر من كل سنة.
37	-	إضافة: **المادة الأربعون: الوثائق المالية** 1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل. 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية بواحد وعشرين يوماً على الأقل. 3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً أن إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة.
38	-	إضافة: **المادة الواحد والأربعون: تكوين الاحتياطيات** للجمعية العامة العادية – عند تحديد نصيب الأسهم من الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة - قدر الإمكان- على المساهمين، وللجمعية المذكورة أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت كما يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على المساهمين وفقاً للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة.
39	-	إضافة: **المادة الثانية والأربعون: استحقاق الأرباح** يستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.
40	-	إضافة: **المادة الثالثة والأربعون: خسائر الشركة** إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين (60) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال مئة وثمانين (180) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.
41	-	إضافة: **المادة الرابعة والأربعون: انقضاء الشركة**

		تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.
42	المادة السابعة عشر: الأحكام الختامية يقر المساهمون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع احكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المساهمون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك. كما أن المساهمون على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الأساس.	**المادة الخامسة والأربعون: الأحكام الختامية** 1. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. 2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة. 3. يقر المساهمون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع احكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المساهمون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك. كما أن المساهمون على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الأساس.
43	-	**إضافة:** **المادة السادسة والأربعون: النشر** يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة.
44	-	**إضافة:** **المادة السابعة والاربعون: اللغة** في حال ترجمة النظام إلى لغة أخرى وظهور أي تعارض أو اختلاف بين النصوص في اللغتين، يُعتد بالنص الوارد باللغة العربية باعتباره النص الرسمي والمرجعي.